

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كتاب الوديعه ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن الحكم قالا ومن أودعته وديعه ثم أقررت أنها لزيد الغائب ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم وليس إقرارك أنها لزيد يمنعك من قبضها في غيبه زيد لأنك الذي أودعتها وكذلك ما أودعته عند سفرك من وديعه أو مال أنت فيه وكيل وأنت مقر أن ذلك لفلان فلك أخذه وكذلك ما أنت وكيل على بيعه فبعته فلك قبض الثمن فلو قدم مالك الوديعه فطلب أخذها منك وأنت مقر أن من أودعها عندك ذكر أنها لهذا الطالب فلك منعها من ربهها إلا بشاهدين على إقرار مودعها بذلك لأنك لا تبرأ منه إن جردها إلا بهذا أو يقوم شاهد معك فيقضي له السلطان بها أو بشاهد ذلك مع يمين طالبها فإن لم يقض لى بشيء ثم قدم من أودعها وقد